

فان كان

ونبتها ان دخل بها او اياه واجد اده ونسبه وبني
اولاده والبيع بين الاختين كاجا وولدا بلكا بين وبين
واللثة وعقبتها او خالها او محرم من الرضاخ ما تركوا
واذا اطلق امراته لا يتزوج اختها ولا
رابعه حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امتا ولا
الرواة عندها او اذبا وجبعت المصاهرة وكذا
المن يتكلمه من الجانيين ونظيره في حق الرجل
ونظرها المذكور ويجوز تزويج الكنايات
المصبرات ولا يجوز تزويج الجوسيت وال
الوشيك ويجوز تزويج الامه مع القدرة على المهر
ويجوز تزويج المرم حاليه الاحرام ولا يتزوج
الامه على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة عليها
وللان جميع تكاحا بين اربع من الحرام والاسام
لا غير والعبد بين اثنين ولا يجوز تكاح حبل من
عيا الا النسبه فان فعل الا بطاها لم يقع بضعها

ومن بيع

الموتور ان يبيعه
الموتور ان يبيعه
الموتور ان يبيعه
الموتور ان يبيعه

الموتور ان يبيعه

الموتور ان يبيعه

الموتور ان يبيعه

ومن بيع بين امرتين احدهما بالجملة كاحها مع الخرو
تكاح المنعونه والموقت باطله عساره النسب معتبر في
التكاح حتى لو تزوجت الحرة العاقلة البالغة نكحها
وكذلك لو تزوجت غيرها بالوكالة او الولاية اجازها
الكبر بالغاثة فان استأذنتها الولي فسكنت او ضحك
او بكت لم يبر صومه فهو اذن وكذلك لو تزوجها منه
بلغها واذن استأذنها غير الولي ولو اذنت من الفحل اذن
النسب بالعدل وينبغي ان يذكر لهما الفتح بما يعرفون
ذالت بكارتها بوش او جرحه او نعتين او حيفي
او زنا فهو برك فان قال الزوج بغير التكاح فسكنت فقالت
بل رددت فالقول قوله او يجوز للولي التكاح الصغير
والصغيرة المجنونة فان كانا اوصيا او جارا فلا حبار
لها بعد البلوغ فان زوجهما غيرها فلهما الحي
واذا كان باحد الزوجين عيب فلا حبار الا
في الحب فيفترق الا لا يبيها بطلها والعدله المحمي ليقول

الموتور ان يبيعه
الموتور ان يبيعه
الموتور ان يبيعه
الموتور ان يبيعه

الموتور ان يبيعه

الموتور ان يبيعه